## 2 – الإرادة الظّاهرة المعلن عنها والإرادة الباطنة الحقيقية:

يحدث أن لا يتوافق التّعبير عن الإرادة المعلن أمام الغير مع الإرادة الحقيقية للشّخص؛ فبأيّ الإرادتين يعتد المشرّع الجزائري ؟.

من خلال ما تقدّم في الدّروس السّابقة – تحديدا في درس طرق التّعبير عن الإرادة - يُفترض أن تكون إجابة الطّالب مبدئيا على الأسئلة المتقدّمة كالتّالي: **الإرادة الباطنة غير مُعلَنة للآخرين، ومن ثمّ فإنّه يعتد بالإرادة الظّاهرة حفاظا على استقرار المعاملات ؟.**

وفي هذا نشير إلى أنّ هناك نظريّتين (أ)، ثمّ نتطرّق لموقف المشرّع الجزائري (ب):

### أ – الاتّجاهات الفقهية بخصوص الإرادة الظّاهرة والإرادة الحقيقية:

**النّظريّة التّقليدية**: أو كما يُطلق عليها "**نظريّة الإرادة الباطنة**"، ومفادها أنّ العبرة بالإرادة الحقيقية ولو اختلف التّعبير عنها؛ لأنّ الأخير لا يعدُّ إلّا مظهرا لها قابلٌ لإثبات العكس، ولا يؤخذ به إلّا إذا توافق مع الإرادة الداخلية.

**النّظريّة الحديثة**: أو كما يُطلق عليها "**نظريّة الإرادة الظّاهرة**"، ومفادها أنّ العبرة بالإرادة المُعلَنة للنّاس، وما الإرادة الباطنة إلّا أمر مستتر لا يعلمه الغير؛ ومن ثمّ فلا مجال لترتيب أثرٍ قانونيٍّ عليه.

### ب – موقف المشرّع الجزائري:

أخذ المشرّع الجزائري بكلتا النّظريّتين بالقدر الذي يُفترض أنّه حافظ من خلاله على استقرار المعاملات (نقدّم أمثلة على ذلك في المحاضرة).

## 3 - وقت إنتاج التّعبير عن الإرادة لأثره القانوني:

**3 – 1 - يُقصد بالأثر القانوني للتّعبير عن الإرادة ما يلي:**

**أ – الأثر القانوني للتّعبير عن إرادة الموجب**: بوصول التّعبير عن الإرادة بالإيجاب للموجب له كان المُوجِب ملزما بالبقاء على إيجابه (ما لم يعدِل عن إيجابه على النّحو المسموح قانونا – نتطرّق إليها تفصيلا لاحقا).

**ب – الأثر القانونيّ للتّعبير عن إرادة القابل**: بوصول التّعبير عن الإرادة بالقبول لمن أصدر الإيجاب ينعقد العقد.

3 – 2 - ولا يكفي التّعبير عن الإرادة وحده لإنتاج أثرٍ قانونيٍّ؛ بل لابد أن يتّصل هذا التّعبير بشخص من وُجِّه إليه، وبالرّجوع لنصّ المادّة 61 ق.م:

> **"يُنتِج التّعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذي يتّصل فيه بعلم من وُجِّه إليه، ويعتبر وصول التّعبير قرينة على العلم به، ما لم يقم الدّليل على عكس ذلك".**

3 – 3 – موقف المشرّع الجزائري من حدوث الوفاة أو فقدان الأهلية بعد صدور التّعبير عن الإرادة:

**بقراءة نصّ المادّة 62 ق.م: "إذا مات من صدر منه التّعبير عن الإرادة أو فقد أهليته قبل أن يُنتِج التّعبير أثره، فإنّ ذلك لا يمنع من ترتّب هذا الأثر عند اتّصال التّعبير بعلم من وُجِّه إليه، هذا ما لم يتبيّن العكس من التّعبير أو من طبيعة التّعامل".**

**نستنتج ما يلي:**

1 - لا يتأثّر التّعبير عن الإرادة بوفاة أو فقدان أهلية من صدر عنه: ومعناه أنّ تعبير المتوفّي أو فاقد الأهلية ينتج أثره القانوني كما لو كان الشّخصُ حيّا أو متمتعا بأهليته القانونية.

2 – عدم تأثّر التّعبير عن الإرادة بواقعتي الموت وفقدان الأهل مشروط بأن لا يقضي التّعبير أو طبيعة التّعامل بين الأطراف عكس ذلك.